(القرار رقم ١٢٤٨ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٠٥) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، قامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ كل من: .....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٨/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٢/١هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا من البنك (ح) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١/٢٧هـ بمبلغ (٧٠٣,٣١٠) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: أطراف ذات علاقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة بند الأطراف ذات العلاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن بند أطراف ذات علاقة يمثل معاملات تجارية وحسابات جارية مستمرة مع شركة (ب)بصفتها الاعتبارية كشركة ذات مسئولية محدودة وكونها كيانا نظاميًا مستقلًا عن شخصية الشركاء فيها، فإذا اعتبروا أنهم نفس الشركاء فإنه لا يجوز احتساب الزكاة مرتين، مرة ضمن الموجودات بشركة (ب)ومرة أخرى ضمن مطلوبات (أ)، وإذا اعتبرت شخصية اعتبارية ذات ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء فإنه لا يجوز احتساب الزكاة مرة أخرى حيث أفاد العلماء أنه لا يجوز دفع الزكاة مرتين في حول واحد مرة من قبل الدائن ومرة من قبل المدين، وعليه فإن الرصيد القائم لصالح شركة

(ب)والمدرج بدفاترها هو حاصل التعامل التجاري والذي سدد عنه الزكاة ضمن حقوق الشركاء والذي له مقابل في المطلوبات المتداولة في دفاتر (أ) وقد قامت المصلحة أيضًا باحتساب زكاة عن نفس الرصيد الدائن المقابل بشركة (أ).

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن أرصدة الأطراف ذات العلاقة هي عبارة عن حساب جار للشركاء (تمويل) حيث أن الشركاء بشركة (ب) (الطرف ذو العلاقة) هم أنفسهم الشركاء في شركة (أ)، لذا تم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م باعتبار أن هذه التمويل المقدم من الطرف ذو العلاقة (شركة (ب)) أحد مصادر تمويل نشاط الشركة، ولا يمكن التفريق بين رأس المال المملوك داخليًا والممول من الخارج ما دام أن مصدر التمويل طرف ذو علاقة ويشارك في رأس المال طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ لاختلاف المال المملوك عن المال في الذمة، وبناء على استقلال الذمم المالية شرعًا ونظامًا الذي قضت به اللجنة الاستئنافية في العديد من القضايا ومنها القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند اطراف ذات علاقة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م بحجة أنه يمثل معاملات تجارية وحسابات جارية مع شركة (ب) (الطرف ذو العلاقة) ، كما أنه لا يجوز دفع الزكاة مرتين في حول واحد مرة من قبل الدائن ومرة من قبل المدين , في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند للوعاء الزكوي استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للأعوام المالية ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م تبين أن رصيد بند أطراف ذات علاقة ظهر بمبلغ (١٦,٣٠٠,٧٠٨) ريالات ومبلغ (١٣,٩٩٢,٩٥٨) ريالًا ومبلغ (١١,٦٢٧,٩٦٢) ريالًا ومبلغ (٩,٩١٠,٨٣٧) ريالًا على التوالي , وبناء عليه ووفقا للقاعدة المذكورة أعلاه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة هذا البند كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل لغرض إضافة الأرصدة الدائنة لأطراف ذات علاقة التي حال عليها الحول فقط. وهذا يعد إجراء عمليًا متوازنًا ويأخذ في الحسبان معيار الأهمية النسبية المحاسبية، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: البنوك الدائنة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد البنوك الدائنة أول العام (وهو الأقل) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن البنوك الدائنة تمثل تمويل تجاري متحرك، وأن الرصيد المدور الذي تم إضافته للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م من قبل المصلحة لم يحل عليه الحول حيث تم سداده خلال عام ٢٠٠٤م وتوضح حركة الحساب أن هناك معاملات مدينة وأخرى دائنة خلال عام ٢٠٠٤م الأمر الذي يوضح أيضًا عدم حولان الحول على رصيد عام ٢٠٠٣م وسبق أن قدمت الشركة للمصلحة مستخرج من الدفاتر بالحركة التفصيلية للحساب حيث وافقت المصلحة على اعتراض الشركة على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٢م فيما يخص هذا البند.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإضافة رصيد البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م لحولان الحول على هذا الرصيد دون السداد فهو مال مستفاد استخدم في نشاط النشأة وبالتالي يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وهو الأمر الذي استقر عليه العمل في المصلحة وجرى عليه التأييد من قبل اللجان الابتدائية والاستئنافية ومنها القرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رصيد البنوك الدائنة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م بحجة أنه يمثل تمويلًا تجاريًا متحركًا لم يحل عليه الحول، في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٤م تبين أن رصيد بند البنوك الدائنة أول العام يبلغ (٢,٣٧٢,٩٥٧) ريالًا وآخر العام يبلغ (٢,٦٠٦,٢٥٧) ريالًا , مما يعني أن القروض في قائمة المركز المالي للمكلف تمثل عنصرًا من عناصر التمويل التي حال عليها الحول على الرغم من تذبذب أرصدتها خلال العام، وبناء عليه ووفقا لقاعدة القروض المذكورة أعلاه فإن رصيد البنوك الدائنة يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لقاعدة رصيد

أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد البنوك الدائنة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٣) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد البنوك الدائنة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،